MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

أثر الاحكام الدستورية على الحريات الشخصية

م. د شلال عواد سليم

جامعة كركوك / كلية التربية للعلوم الانسانية

Shallal.salim@uokirkuk.edu.iq

استلام البحث: 2024 /05/22	مراجعة البحث: 10/07/2024	قبول البحث:06/08/2024

الملخص:

تُعد "الحريات الشخصية" من أبرز "حقوق الإنسان" التي يُفترض أن تحميها الأنظمة القانونية والدساتير. يُعبر عن هذه الحريات بالقدرة على اتخاذ القرارات الفردية بدون تدخل خارجي، مما يسهم في تعزيز كرامة الأفراد. تلعب "الأحكام الدستورية" دورًا مركزيًا في حماية هذه الحريات، إذ تحدد حقوق الأفراد وتضع الأسس القانونية للحفاظ عليها. ومع ذلك، تختلف الأحكام بين كونها مطلقة أو نسبية، حيث تعكس الأحكام المطلقة ضمانات قوية لا يمكن انتهاكها، بينما قد تحتوي الأحكام النسبية على قيود ومحددات تحد من نطاق الحريات.

تؤثر هذه الأنواع من الأحكام بشكل مباشر على ممارسات الحريات الشخصية، إذ يمكن أن تؤدي الأحكام المطلقة إلى توفير بيئة محفزة تقوم على احترام حقوق الأفراد، بينما قد تؤدي الأحكام النسبية إلى تقييدات تمنع الأفراد من ممارسة حقوقهم بشكل فعال. لذا، فإن فحص نوعية التأثير الذي تمثله هذه الأحكام على الحريات الشخصية يعد أمرًا أساسيًا لفهم العلاقة بين القانون وحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: "الحريات الشخصية"، "الاحكام الدستورية"، "القانون الدستوري"، "حقوق الانسان"

Abstract

This study explores the relationship between personal freedoms and constitutional provisions, emphasizing their critical role in protecting human rights. Personal freedoms are foundational to individual dignity, allowing individuals to make autonomous decisions without external interference. Constitutional provisions serve as essential frameworks for safeguarding these rights; however, their nature can vary between absolute and relative. Absolute provisions offer strong protections that cannot be infringed, whereas relative provisions may impose limitations that restrict the exercise of personal freedoms. This research analyzes the direct impact of these different types of provisions on the practice of personal freedoms, highlighting how absolute provisions foster an environment that upholds individual rights, while relative provisions can lead to constraints. Ultimately, the study aims to deepen the understanding of how constitutional frameworks shape the landscape of personal freedoms within the broader context of human rights

Keywords: Personal freedoms, constitutional provisions, constitutional law, human rights"

المقدمة:

تُعتبر الحرية الشخصية من أهم الحقوق الإنسانية التي ينبغي حمايتها وتعزيزها، حيث تمثل الأساس الذي يتيح للأفراد ممارسة حياتهم بكرامة واستقلالية. إن وجود بيئة تحمي هذه الحرية يساهم في تأمين التطوير الشخصي والمجتمعي، ويعزز من قدرة الأفراد على اتخاذ قراراتهم بحرية. تلعب الأحكام الدستورية دورًا حاسمًا في ضمان هذه الحريات الأساسية، حيث تحدد إطار الحقوق التي يتمتع بها الأفراد وتُعتَبَر مرجعًا قانونيًا يوفر الحماية للفرد ضد أي اعتداءات أو انتهاكات قد يتعرض لها. تتميز الأحكام الدستورية بطبيعتها الشاملة، ولكن تأثيرها يمكن أن يختلف بشكل كبير بين الدول والممارسات القانونية المتنوعة، فمن الممكن أن تكون لها

CC BY

آثار مطلقة في بعض الأنظمة، بينما قد تكون آثارها نسبية في أنظمة أخرى. لذلك، يُظهر تحليل تأثير هذه الأحكام على الحريات.

اهمية الدراسة :

تعتبر الحرية الشخصية من الركائز الأساسية للحقوق الإنسانية، حيث تتيح للأفراد التعبير عن آرائهم واختيار أسلوب حياتهم بحرية. تعزيز هذه الحرية يساهم في بناء مجتمع متنوع يُقدّر الاختلاف ويُعزز التحولات الإيجابية. وتلعب الأحكام الدستورية دورًا محوريًا في حماية الحقوق الأساسية، مما يساهم في تحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد. وتختلف تأثيرات هذه الأحكام بناءً على السياقات القانونية والسياسية، مما يستدعي ضرورة التفكير في كيفية تعزيز حماية الحريات.. ومدى أهمية تحقيق توازن دقيق بين حماية الحرية الشخصية ومتطلبات التنظيم القانوني، الأمر الذي يسهم في تعزيز العدالة والديمقراطية في المجتمعات.

اشكالية الدراسة :

اشكالية الدراسة تتعلق بتأثير الأحكام الدستورية على الحريات الشخصية، مع التركيز على الأثر النسبي والمطلق والرجعي لتلك الأحكام. ففي بعض الأنظمة، تكون الأحكام الدستورية ذات تأثير مطلق، مما يضمن محافظة اكيدة "للحريات الشخصية" ويجعلها محصنة ضد أي انتهاكات. بينما في أنظمة أخرى، يكون الأثر نسبيًا، حيث تظل بعض الحريات معرضة للتقييد أو التراجع بسبب الظروف السياسية أو الاجتماعية. إضافة إلى ذلك، يطرح الأثر الرجعي تساؤلات حول مدى صلاحية الأحكام الدستورية في حماية الحريات الشخصية في الحالات السابقة لتطبيقها، مما يستدعي فهمًا عميقًا لكيفية تفسير وتطبيق هذه الأحكام. بالتالي، فإن تحليل هذه الآثار المختلفة يعكس ضرورة استكشاف الترابط بين اهمية الحقوق الفردية وضرورة التنظيم القانوني في مختلف السياقات.

فرضية الدراسة :

فرضية البحث تفترض أن الأحكام الدستورية تؤثر على الحريات الشخصية بشكل متفاوت يعتمد على طبيعة النظام القانوني والسياسي في كل دولة. من المتوقع أن تُظهر الأنظمة ذات الأثر المطلق قدرة أعلى على حماية تلك الحريات، بينما قد تعاني الأنظمة ذات الأثر النسبي من تقييدات تؤثر سلبًا على ممارستها. كما يُتوقع أن يكون للأثر الرجعي تأثير ملحوظ على فعالية هذه الأحكام في ضمان حقوق الأفراد قبل تطبيقها. بالتالي، فإن البحث سيسلط الضوء على كيفية تحقيق توازن فعال بين حماية الحريات الشخصية والمتطلبات القانونية في سياقات مختلفة.

منهجية البحث:

سأعتمد في هذا الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي لتبيان الأحكام الدستورية وتفسير تأثيرها على الحريات الشخصية، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والسياقات المتعلقة بها.و لتوثيق وتفصيل الظروف والآثار المترتبة على تطبيق هذه الأحكام في مختلف الأنظمة القانونية. كما سيتضمن البحث المنهج المقارن لدراسة الفروقات بين الأنظمة المختلفة في التعامل مع الحريات الشخصية، مما يسهم في فهم شامل لميدان البحث.

هيكلية الدراسة :

سيتناول هذا البحث موضوع تأثير الأحكام الدستورية على الحريات الشخصية من خلال هيكلة مكونة من مبحثين رئيسيين. في المبحث الأول، سيتم استعراض فكرة الحرية بنظر الفقه. القانوني والفقه الدستوري، وذلك من خلال ثلاثة مطالب يتناول تعريف الحريات وتطورها و مفهوما القانوني و مفهومها من منظور دستور و طبيعتها القانونية. أما المبحث الثاني، فسيتناول التأثير النسبي للأحكام الدستورية في المطلب الأول، حيث سيتم تحليل كيفية اثر الأحكام على الحرية الشخصية بصورة متفاوتة. وفي المطلب الثاني، سيتم استكشاف الأثر المطلق لتلك الأحكام، مع التركيز على كيفية قيامها بحماية الحقوق الفردية بشكل قوي وفعال. من خلال هذه الهيكلة، سيتم توفير فهم شامل للموضوع المدروس.

CC BY

المبحث الاول: ماهية الحريات الشخصية

إن الحرية بمفهومها العام كانت وما زالت هي عماد كل ما أقامه الإسلام للإنسان من النظم وتشريعات، وأهتم بتطبيقها في كافة شؤون الحياة، والتي تهدف إلى تحقيق مصالح الفرد والمجتمع، والحرية في إطار الإسلام و القوانين مطلقة لا تقيد ما لم تتعارض مع مصالح الآخرين، ولذلك فإن الإسلام بمفهومه الواسع قد كفل للإنسان الحرية الشخصية، بحيث يكون الفرد مطمئنًا على سلامته وأمواله وعائلته وتنقلاته، ومن جهة أخرى، يجب أن لا تُستغل الحرية لارتكاب الأذى ضد الغير.

و ان دستور وتشريع العراق اكد هذه الحريات تنفيذًا لما تم ذكره في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية. فقد ضمن دستور العراق الحريات ، حيث يحق للفرد أن يكون مطمئنًا على سلامته وممتلكاته. وكرامته، وأن يتمتع بحرية التنقل داخل البلاد وخارجها بلا قيود أو شروط، كما يحق له منع الآخرين من دخول منزله إلا في الظروف يحددها القانون، بالإضافة إلى غيرها من الحقوق التي يكفلها الدستور العراقي. وعليه، تُعتبر الحرية الشخصية أثمن ما يملكه الإنسان، لأنها تمثل ركيزة وجوده وحياته في المجتمع، وتلعب دور حيوي في تعزيز رفاهية الفرد والمجتمع. كلما كانت الحقوق مصونة ومضمونة، كان المجتمع أكثر نجاحًا وتطورًا، والعكس أيضًا صحيح، إن الحرية الفردية تعتبر قيمة نبيلة في المجتمع، لأنها ترتبط بحياة الإنسان ووجوده. [1] .

تمثل الحرية الشخصية تجسيدًا حقيقيًا وطبيعيًا للإنسانية، حيث يمكن ملاحظة هذا الارتباط العميق من خلال نضال الإنسان وسعيه من أجل بقاءه وضمان حريته. ولم تكن هذه الحقيقة غائبة عبر العصور، فقد كانت دائمًا مصدر الثورات. لذلك، أُصدرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تؤكد الحريات. بالإضافة إلى ذلك، معظم الدساتير، مثل دستور العراق. ، تحتوي على نصوص خاصة لحماية الحقوق والحريات الفردية والعامة، كما تم الإشارة إليه سابقًا. ويضمن الدستور العراقي هذه الحريات، في حين تعمل القوانين الداخلية على تعزيز هذه الحماية دون تجاهل ما جاء في الشريعة الإسلامية من حفظ لهذه الحرية. ومن أجل فهم مفهوم الحرية الشخصية بشكل أعمق، سنتناول جميع النقاط المتعلقة بمعناها العام في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين.:-

المطلب الأول: مفهوم الحريات الشخصية.

المطلب الثاني : مرتكزات الحريات الشخصية وطبيعتها القانونية.

المطلب الاول: "مفهوم الحرية الشخصية"

تعد عملية تعين المفاهيم أمرًا مهماً في أي دراسة، و يعتبر المفاهيم هو الوسيلة يستخدمها الإنسان ليعبر عن معاني وافكار المختلفة لإيصالها للآخرين. قسم من المفاهيم سهل تعينها ذلك أنها تعكس أشياء محسوسة ممكن الإشارة إليها أو توضيحها بواسطة حركة، في المقابل، توجد مفاهيم يصعب شرحها بشكل مباشر، إذ تتعلق بمسائل غير ملموسة وتستلزم بعض التجريد.

ولتوضيح مفهوم عام للحرية الشخصية، يجب أن نستعرض المعنى من وجهة نظر فقه ، ومن ثم من منظور دستوري، كالتالي:

- الفرع الأول : "المفهوم الفقهي للحرية الشخصية"
- الفرع الثاني : "مفهوم الحرية الشخصية من منظور دستوري"

الفرع الاول: المفهوم الفقهي للحرية الشخصية

تعتبر الحرية واحدة من الكلمات التي يصعب تعريفها بدقة، إذ إنها تحمل قيمة أكبر بكثير من معناها. فهي تتجاوز مجرد التعابير اللفظية. وقد أشار الفقيه مونتسكيو إلى هذه الصعوبة منذ زمن طويل، حيث قال إنه لا توجد كلمة أكثر تعقيدًا في التعريف من "الحرية". وفي إطار الفقه الدستوري الحديث، يمكننا أن نلاحظ أن الحريات الشخصية تشمل ثلاثة جوانب رئيسية. [2] :

---

(1) الحسيني، عمار تركي ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهه السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،(2012)، ص 19.

(2)الخطيب، نعمان أحمد الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . مكتبة دار الثقافة، عمان،(2000) ص 154.

CC BY

"تُعتبر حرية التنقل، كحق في الذهاب والإياب، حقًا أساسيًا، إلى جانب حق الأمان وحرمة المسكن. ورأى آخرون أن الحرية الشخصية تعني قدرة الفرد على التصرف في شؤونه وكل ما يتعلق بذاته، وهي تعكس مجموعة من الحريات المتعددة. تشمل هذه الحريات حرية الذات، حرية المأوى والملكية، حرية الاعتقاد، حرية الرأي، وحرية التعليم. إن تأمين الأفراد في هذه الحريات يضمن كفالة الحرية الشخصية"[1]

"أشار العديد من الباحثين إلى التصنيف المتفق عليه حديثًا من قبل الفقهاء، الذي يقسم الحريات العامة إلى ثلاث مجموعات رئيسية"[2] :

"تتوزع الحريات العامة إلى ثلاث فئات رئيسية:

1. الحريات الفكرية: تتضمن حرية التعبير، حرية الدين، حرية التعليم، حرية التجمع، وحرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها.
2. الحريات النشطة: التي تتعلق بنشاط الإنسان، وتشمل حرية المهنة، حرية التجارة، وحرية الملكية.
3. الحريات الشخصية: تتعلق بشخصية الفرد، وتشتمل على الحق في الحفاظ على الجسم، الحق في الأمان الشخصي، الحق في خصوصية المسكن، والحق في السرية.

استناداً إلى هذا التصنيف، استخدم الفقهاء تعاريف متعددة لتوضيح مفهوم الحرية الشخصية. ورغم اختلاف أسلوب الصياغة، إلا أن هناك توافقاً في المعاني، حيث يعتبر بعض الفقهاء أن الحرية الشخصية تعني. مجموعة الحقوق الفردية المتصلة بشخص الإنسان والمترابطة مع جميع الاعتبارات والقيم المعنوية، مثل كرامة الإنسان وخصوصية ذاته"[3] .

بينما يعتبر بعض الأشخاص أن الحرية الشخصية تُعرَّف من منظور قيمتها، تُعتبر أنها "المرجع الأساسي والمحور الرئيس الذي تدور حوله الحقوق الأخرى والحريات العامة. وبناءً عليه، فإن حماية الحرية الشخصية، بما تحتويه من حقوق، تسهم في تعزيز حماية الحقوق الأخرى والحريات العامة، والعكس صحيح"[4] .

يمكن تعريف الحرية الشخصية من منظورين:

المنظور الشكلي يُعرَّف بأنه "مجموعة الحقوق المرتبطة بطبيعتها بوجود الإنسان وحياته وما يتفرع عنها، وتشتمل هذه الحقوق على الحق في سلامة الجسم، والحق في الأمان الشخصي، والحق في حرية المسكن، والحق في الحياة الخاصة"[5] .

أما من ناحية الموضوع، فإن الحرية الشخصية تُعرف بأنها. "وضع قانوني للفرد يُتيح له منع السلطة من التدخل في بعض جوانب نشاطاته الأساسية التي تعتمد عليها حياته اليومية"[6].

بناءً على هذا الفهم، لا يمكن مناقشة مفهوم الحرية الشخصية فيما يخص الاعتداءات التي تقع بين الأشخاص (أي في غياب القوة العامة ودون الاعتماد عليها)، حيث تعتبر هذه الاعتداءات، وفقًا لطبيعتها الموضوعية، جرائم قد تختلف طبيعة تصنيفها القانوني بناءً على طبيعة الحق المستهدف.

استنادًا إلى ما تم التطرق إليه، يصبح الحديث عن الحرية الشخصية أو انتهاكها غير ذي قيمة إلا عندما تكون السلطة العامة جزءًا من تلك العلاقة العدائية أو التنظيمية. بمعنى آخر، من الضروري أن يكون الانتهاك لهذه الحرية ناجمًا عن أفعال السلطة العامة وممثليها. من خلال هذا الإطار، يرى الباحث أن الحرية الشخصية تتضمن استمتاع الفرد بمجموعة من الحريات العامة، والتي تظهر في حقوق التنقل، والأمان، والسكن، والتعبير، بالإضافة إلى حرية الاعتقاد والملكية.

الفرع الثاني: "مفهوم الحرية الشخصية من منظور دستوري"

إن التشريعات الداخلية المقارنة تحتوي على نصوص تهدف إلى توفير حماية شاملة لحقوق الأفراد الأساسية، وتأتي الدساتير في مقدمة هذه التشريعات، حيث تعمل دائمًا على ارتقاء بعض حقوق الأفراد إلى مرتبة الحقوق الدستورية. بلا شك، لم تبلغ القوانين

---

(1) الغزوي، محمد سليم ، الوجيز في ا النظم السياسية والدستوري للملكة الأردنية الهاشمية، عمان،(1985) ص 56.

(2) عبد الغني، بسيوني عبد الله ، النظم السياسية وأسس التنظيم السياسي ، الدار الجامعية، (1984) ص.374.

(3) المحمصاوي، صبحي ، أركان حقوق الإنسان ط 1 ، دار العلم للملايين ، بيروت،(1979)، ص 120.

(4) الجليل، عدنان حمودي ، (1975) ، نظرية الحقوق والحريات العامة ، القاهرة ، ص 377.

(5) أبو عامر، محمد زكي ، (1980) الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، دار النهضة العربية ،ص 8.

(6) محمود، نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية،(1979)، ص 770.

CC BY

المقارنة هذه المرحلة من الوعي القادر على حماية الحقوق الأساسية إلا بعد نضال طويل ومرير عبر التاريخ. لذلك، فإن هذه الحقوق تنبثق من قاعدة فكرية قانونية عميقة، تشكلت من خلال تجارب طويلة حتى تجلّت في صورتها الحالية. في مقدمة هذه الحقوق، نجد الحق في الحرية، الذي استحوذ على مكانة بارزة في وجدان الإنسانية وتجاربها. لا يختلف القانون الدستوري عن القانون الدولي في حماية وتنظيم الحريات وتحديد الأسس الرئيسية التي ترتكز عليها، بما في ذلك العناصر والحقوق ذات الصلة. تسعى جميع الدول لتعزيز مفهوم الحرية الشخصية من خلال تقديم الحماية المطلوبة التي تضمن وجودها واستدامتها. كما أنها تمثل المصدر الأساسي لأفكار حقوق الإنسان في الزمن المعاصر، وتجسد ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، وكذلك في العهدين الدوليين المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

المطلب الثالث : "الطبيعة القانونية للحرية الشخصية"

يختلف اتجاه الفقه في وصف الطبيعة القانونية للدعائم الرئيسية التي تبنى عليها الحريات. فبينما يرون بعض الفقهاء أنها تشكل جزءاً من حقوق الملكية، يعتبرها آخرون حقوقًا شخصية. بالإضافة إلى ذلك، انبثق اتجاه ثالث يرى أنها تمثل مركزًا قانونيًا. في هذا المطلب، سيتم تناول جميع هذه الاتجاهات بشكل مفصل، بناءً على التفاصيل التالية:

الفرع الاول: "الحرية الشخصية من حقوق الملكية"

قام الفقه التقليدي بتأسيس قسم من الحقوق المتعلقة بالحريات ضمن مفهوم حق الملكية، حيث بدأ هذا التوجه بتحديد طبيعة الحق في حماية الجسد وتطور ليشمل الحق في الخصوصية. تم طرح هذه الفكرة بداية بالنسبة للحق في الحياة الخاصة. "إن اعتبار الأسس المرتبطة بالحريات الشخصية كحقوق ذات طابع شخصي يكسبها ميزة بارزة، تتمثل في قدرة المتضرر على اللجوء إلى القضاء مباشرة عند حدوث انتهاك لهذه الحقوق، مطالبًا بوقف هذا الانتهاك أو منعه دون الحاجة لإثبات خطأ الجاني، أو الأذى الناتج عن فعله، أو العلاقة السببية بينهما. إذ تُعتبر هذه العناصر ضرورية لضمان المسؤولية المدنية تجاه المعتدي. وبالتالي، فإن هذا التوجه يتيح حماية قانونية مسبقة قبل وقوع الضرر، مما يعني الحصول على نوع من الحماية الوقائية، والتي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تأسيس الحرية الشخصية كحقوق ترتكز على طابع شخصي"[1].

على الرغم من الفوائد الكبيرة والإيجابيات التي يضمنها الإطار القانوني للحرية الفردية كحق شخصي، إلا أن هناك عدد من التعارضات الظاهرة. يعود هذا إلى الفروق الجوهرية بين الحقوق والحرية؛ فعندما يعمل القانون الجنائي على حماية هذه الحقوق أمام الجهات الرسمية، فإنه لا يعاملها كحقوق مستقلة، بل كعناصر رئيسية تساهم في تشكيل الحرية الفردية. بناءً عليه، يصبح من الصعب تعديل هذه الأُسس لتصبح حقوقًا شخصية بسبب الفروق العميقة بين الحق والحرية، مما يجعل من الصعب الالتزام بهذا الاتجاه.

يتعلق الحق بمصالح معينة بدقة، ويتم حمايتها عبر النظام القانوني، بينما الحرية تشير إلى القدرة على القيام بما لا تحدده القوانين، وليس لها موضوع محدد. "هذه الفروق بين مفهوم الحق كقضية واضحة ومباشرة، والحرية كمفهوم أوسع، تكشف عن تناقضات تستدعي استبعاد هذا الاتجاه عند تفسير الطبيعة القانونية للحريات الشخصية. يتضح هذا التباين بشكل واضح عند مقارنة حرية التنقل وحق السفر؛ حيث تمنح الحرية الأولى الفرد إمكانية الانتقال إلى أي موقع، باستخدام أي وسيلة وفي أي وقت، بينما ينشأ الحق الثاني نتيجة اتفاق معين قد يُلزم الفرد بالانتقال من نقطة معينة إلى أخرى محددة أو معينة"[2].

الفرع الثاني: "الحرية الشخصية من المراكز القانونية".

أوضح "هذا الاتجاه الفقهي أن تحديد طبيعة الحرية الشخصية يرتبط بأنصار المذهب الاجتماعي الذين نادوا بضرورة استبدال فكرة

---

(1)الأهواني، حسام الدين ، ، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، 1975، ص 146.

(2) السنهوري، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثامن، بيروت، دار إحياء التراث. (1967)، 390 ص.

CC BY

المراكز القانونية بفكرة الحق بشكل عام. ومن ثم، يتم استبدال فكرة الواجب أو الوظيفة المرتبطة بالمركز القانوني بفكرة الاستئثار والتسلط الفردي التي تتأسس عليها فكرة الحق"[1]

عرف أنصار "هذا الاتجاه المركز القانوني بأنه مجموعة من الصلاحيات والواجبات المتبادلة التي يحددها القانون لتنظيم المصالح المختلفة للأفراد. ويعني ذلك أن مضمون المركز القانوني يتألف من حريات (إمكانات) وواجبات؛ فالحريات (الإمكانات) تُمنح للأشخاص الذين يُقرر لهم إمكانية اتخاذ مسار معين أو غير محدد، بينما تُفرض الواجبات على الأفراد للالتزام بأعمال معينة أو تجنبها. وبالتالي، ينقسم المركز القانوني إلى جانبين: أحدهما إيجابي يتمثل في الحريات (الإمكانات) والآخر سلبي يبرز في الواجبات. وفقًا لهذا النهج، تُعتبر الحرية الشخصية مركزًا قانونيًا ذاتيًا يتضمن نوعين من الحقوق والواجبات، حيث يسعى كل منها لتحقيق مصلحة شخصية أو فردية للشخص المعني بهذه الحقوق"[2].

ينتج عن اعتبار الحرية الشخصية كجزء من المراكز القانونية الذاتية نتيجة مهمة؛ وهي أن الحريات الفردية (القدرات) تسيطر بشكل طبيعي على ما يقابلها من التزامات. "فالأفراد، بفضل حريتهم الشخصية، يمتلكون القدرة على منع تدخل السلطة العامة في بعض جوانب حياتهم الخاصة، وهنا تظهر لنا" أن السلطة هنا ملزمة بغل يدها عن التعرض للفرد في بعض نواحي نشاطاته المادية والمعنوية مفسحة له المجال للتعبير عن ذاته، لكن في المقابل نجد أن الفرد ملزم بأن تكون ممارسته الفردية للحقوق المكونة للحرية الشخصية منسجمة مع الخط الاجتماعي العام وغير متعارضة مع بقية الحريات الفردية الأخرى"[3] .

تقسم المراكز القانونية عمومًا إلى قسمين: مراكز ذاتية ومراكز غير ذاتية. وللمراكز القانونية الذاتية، التي تتعلق بالحرية الشخصية، تقسيم يُظهر ثلاث فئات رئيسية:

1. مراكز تركز على حماية الكيان المادي للفرد، مثل حقه في سلامة جسمه والحق في الحياة.
2. مراكز تركز إلى حماية الكيان المعنوي للفرد، مثل حقه في حرمة مسكنه وحقه في خصوصية حياته [4] .
3. مراكز مرتبطة بأنشطة الفرد، وتهدف إلى تمكينه من ممارسة نشاطاته الشخصية، مثل حقه في التنقل وحقه في اختيار مكان إقامته"[5] .

لا يجوز نقل المراكز القانونية الذاتية إلى شخص آخر بأي وسيلة كانت، كما أنه لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال. ، وذلك لارتباطها الوثيق بالشخصية الفردية. كما تتميز هذه المراكز بعدم قابليتها للتقادم، سواء كان ذلك في شكل اكتساب أو إسقاط. ولا تسقط هذه المراكز نتيجة عدم الاستخدام، مهما طال الزمن، نظراً لارتباطها العميق بالشخصية الفردية.

نستنتج من ذلك النص أن التشريعات الداخلية والدساتير تعكس تطورًا تاريخيًا في حماية حقوق الأفراد الأساسية، خصوصًا الحق في الحرية، الذي يتمتع بمكانة بارزة في الوعي الجمعي. تتنوع الاتجاهات الفقهية بشأن الطبيعة القانونية للحرية الشخصية، حيث يُنظر إليها كحقوق ملكية أو حقوق شخصية أو كمراكز قانونية. لكن التناقضات تظهر عندما يُقارَن الحق بالحرية، حيث أن الحق يخص مصلحة محددة بينما الحرية تتعلق بالسلوك المُتاح للأفراد. هذه الاختلافات تستدعي مراجعة كيفية تكييف الحرية الشخصية وتطبيقاتها القانونية، مما يعكس الحاجة إلى وعي قانوني أعمق حول حقوق الإنسان في العصر الحديث.

و نرى أن هناك تباينًا في كيفية تكييف الحريات الشخصية [6] ، إذ يعتبر الفقه التقليدي بعض هذه الحريات كحقوق ملكية، مما يتيح للأفراد اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم دون الحاجة لإثبات الضرر. توفر هذه الحماية القانونية وقاية مسبقة من

---

(1) مرسي، عبد العظيم وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية،(1983)، ص 130.

(2) العدوي، جلال علي ، اصول الالتزام–مصادر الالتزام، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 14.

(3) عطية، نعيم ، في النظرية العامة للحريات الفردية، مرجع سابق، ص 110 .

(4) خلف، كريم زيدان ، تأثير الفضاء السيبريالي على مبدا سيدة أحكام القانون في إطار القانون الدستوري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد(50)،2024 ص324.

(5) العدوي، جلال علي ، اصول الالتزام–مصادر الالتزام، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 192.

(6) عيدان، ماجد عبد ، عبدالله، رزكار جرجيس ، دور القضاء في ضمان الشرعية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، المجلد5، العدد19، ج1، 2016، ص 438.

CC BY

الاعتداءات، مما يفيد الأفراد بشكل كبير. لكن، على الرغم من المزايا، يظهر تناقض في اعتبار الحق والحرية ككيان واحد، إذ أن كلاهما يختلف جذريًا: الحق له مضمون واضح بينما الحرية تعني القيام بما لا تمنعه القوانين. كما أن تعريف المركز القانوني يظهر العلاقة المعقدة بين الحريات والواجبات التي تضمن تنظيم المصالح الفردية، مما يسهل فهم طبيعة الحرية الشخصية ككيان قانوني ذاتي يتضمن حقوقًا وواجبات.

و يتضح من مفهوم الحريات الشخصية وطبيعتها أن هذه الحقوق تعتبر جزءاً أساسياً من المراكز القانونية الذاتية، حيث تساهم في حماية الكيانين المادي والمعنوي للفرد. تتميز الحريات الشخصية بأنها غير قابلة للانتقال أو التصرف، مما يضمن ارتباطها الوثيق بالشخصية الفردية. فضلاً عن كونها محمية من التقادم وعدم الاستعمال، فإن هذه الحريات تتيح للأفراد القدرة على ممارسة نشاطاتهم بحرية، شريطة أن تتوافق مع مصلحة عامة. وتعكس هذه الحريات أهمية تعزيز الكرامة الإنسانية وتوفير بيئة تعبر فيها الأفراد عن ذواتهم بشكل آمن.

المبحث الثاني أثر الأحكام الدستورية

تختلف النصوص التشريعية وفقاً لمواضيعها، حيث إن النصوص التي تتناول الشؤون السياسية أو الاقتصادية وغيرها من المجالات تتمايز عن النصوص التي تنظم الحريات الشخصية. يعود ذلك إلى أن النصوص الأخرى غالباً ما تخلق مواضيعها الخاصة والتي يمكن أن تنتهي بإلغاء هذه النصوص. بينما النصوص المعنية بحماية الحريات الشخصية تقتصر فقط على حمايتها أو تنظيمها في حدود ضيقة. وبالتالي، فإن وجود نص يتعلق بالحريات الشخصية لا يؤثر على وجودها، إذ إنها موجودة قبل ظهوره، وسبب وجودها هو ممارستها من قبل الأفراد في حياتهم اليومية. الأساس في الحريات الشخصية هو أنها تُمارس بدون الحاجة إلى نص تشريعي، وهذا هو الأصل. أما المواضيع الأخرى، فتتطلب نصاً يُجيز ممارستها. لذلك، فإن نتيجة مهمة يجب التأكيد عليها هي أن النصوص المخالفة للدستور، إذا لم يتم إلغاؤها، تظل تؤثر على الحريات الشخصية إذا كانت تنظمها. حتى بعد الإلغاء، تحتفظ النصوص بتأثيرها على الحريات الشخصية لأنها كانت موجودة قبله وبعده. بينما في المواضيع الأخرى، فإنها تُخلق وتزول مع التشريع المنظم لها، مما يجعل لإلغاء النصوص التشريعية بأثر رجعي تأثيرًا كبيرًا على الحريات الشخصية.

من أساليب إلغاء النصوص التشريعية هي الحكم الدستوري، الذي يمثل الأثر الأبرز لهذه الأحكام. يُعتبر الحكم الدستوري آلية حيوية تضمن التوافق بين التشريعات السارية والدستور، الذي يمثل أعلى قانون في الدولة. حيث تحمل الأحكام الدستورية آثارًا أخرى، منها توجيه السلطة التشريعية نحو صياغة قوانين تتماشى مع المبادئ الدستورية، مما يعزز حماية الحقوق والحريات العامة.

وفي سياق إلغاء التشريعات، تختلف هذه الأحكام وفقًا لطريقة الدعوى الدستورية وأثرها كما هو موضح في الدستور أو القانون. قد تشمل هذه الطريقة تقديم دعاوى من قبل الأفراد أو المنظمات المعنية، أو من قبل الجهات الحكومية ذات الصلة. يمكن أن يتم إلغاء النصوص بطريقة رجعية، وهو ما نطلق عليه الأثر المطلق، حيث يُعتبر الإلغاء ساريًا على الأفعال التي تمت في الماضي. كما يمكن أن يُلغى النص بأثر فوري أو يُوقف العمل به بشكل مؤقت، وهذا ما يُعرف بالأثر النسبي، مما يعني أن النص قد يُلغى أو يُعطل عن التنفيذ بينما تبقى القوانين الأخرى سارية. في هذه الحالة، قد يُعطى المشرع فترة للتكيف مع الإلغاء الجديد. بناءً عليه، سنستعرض هذه الآثار في مطلبين كما سيظهر لاحقًا، حيث سنتناول بالتفصيل آثار الإلغاء على النظام القانوني والأثر الاجتماعي لهذه التغييرات.

المطلب الأول : الأثر النسبي للأحكام الدستورية

نقصد بالأثر النسبي للأحكام الدستورية ذلك التأثير الذي يتركز على النص المطعون فيه، أي ذلك النص الذي تم الطعن فيه أمام المحكمة الدستورية، دون أن يلغيه بأثر رجعي أي دون رجوعه إلى سريان تطبيقه قبل إصدار الحكم. بمعنى آخر، يبقى القانون قائمًا وفعالًا، ويظل من الممكن تطبيقه على وقائع أخرى تختلف عن الواقعة المعنية بالدعوى الرئيسية. هذا يعكس حالة من الاستقرار القانوني، حيث لا يتأثر النظام القانوني ككل بحكم المحكمة، بل يُركز فقط على النص المحدد.

CC BY

يمثل هذا التأثير أثر الحكم الصادر في الدعوى الفرعية، والتي تُعرف برقابة الامتناع، وذلك نظراً للتأثير الناتج عن أحكامها الدستورية. عندما تكتشف المحكمة عدم دستورية تشريع معين، فإنها تمتنع عن تطبيقه فقط على النزاع المعروض أمامها. وهذا الأمر يمنح الحكم قوة نسبية تقتصر على نطاق النزاع القائم أمام المحكمة في تلك الدعوى، مما يعني أن القرار لا يمتد ليشمل جميع القضايا أو الحالات المماثلة بشكل مباشر.

ومع ذلك، لا يمنع ذلك إمكانية إعادة تطبيق التشريع الذي تم الحكم بعدم دستوريته في نزاعات لاحقة. بعبارة أخرى، يمكن أن يظهر هذا التشريع في قضايا جديدة، حيث يُتاح للمحاكم الأخرى النظر في موقفه من جديد وأخذ قرارات بناءً على الظروف والتفاصيل المحددة لتلك القضايا.

كما أن المحاكم ليست ملزمة بالامتثال لهذا الحكم إذا كانت لا تتبنى نظام السوابق القضائية، مما يعني أنه في بعض الأنظمة القانونية، يمكن للمحاكم أن تفسر القوانين بناءً على مبدأ عدم التقيد بالأحكام السابقة. لا يمنع ذلك الحكم، أيضاً، المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم بأن تعيد تطبيق القانون على نزاعات أخرى جديدة. هذا يعكس مرونة النظام القانوني وقدرته على التكيف مع المستجدات والمواقف المختلفة التي قد تطرأ في المستقبل. مجمل القول، إن الأثر النسبي للأحكام الدستورية يعكس توازنًا بين الحفاظ على الاستقرار القانوني وكفاءة النظام القضائي في معالجة النزاعات[1].

يحتفظ القانون الذي تقرر عدم دستوريته بجميع قوته وبكافة تأثيراته السابقة على الحكم. ويطرح سؤال بشأن تأثير واحترام الأحكام التي تقيمها المحكمة عند الفصل في الدعوى دون التعرض للموضوع الدستوري، كما يحدث عند رفض الدعوى بسبب عيب يرتبط بالشروط الشكلية كعدم توفر الصفة أو انقضاء ميعاد الطعن. في هذه الحالة، تكون لهذه الأحكام آثار مقتصرة على ما صدر فيه، حيث تكون حجتها نسبية ولا تمتد إلى ما يتجاوز النزاع الحالي. وهذا يمنح المحكمة ذاتها الحق في النظر في دستورية النص نفسه إذا تم استيفاء شروط قبول الدعوى، على الرغم من أنها لم تقبلها في السابق بناءً على ذات النص[2] .

فيما يتعلق بتأثير وحجية الحكم الصادر بشأن دستورية النص المطعون فيه، فإن المحكمة تقرر أن هذا النص دستوري وترفض الدعوى التي تطعن بعدم دستوريته. هنا يتواجد رأيان مختلفان: الأول يشير إلى أن هذا الحكم يحمل نفس أثر وحجية الأحكام التي تُصدر دون النظر في موضوع الدعوى، مثل حكم رفض الدعوى بسبب عدم وجود مصلحة. بينما الرأي الآخر يرى أن الأحكام الصادرة بشأن دستورية النصوص المطعون بها تتمتع بحجية مطلقة، وتأثيرها يمتد إلى الجميع. وبالتالي، لا يُسمح بإعادة الطعن بعدم دستوريتها، إذ يُعتبر ذلك اعترافاً من المحكمة بدستورية النص، كما أن المحكمة تدرس جميع جوانب دستورية النص وليس فقط الجوانب التي تم الطعن بها[3].

نرى أن جوهر حجية الحكم بدستورية التشريع يعتمد على النصوص التي تنظم الدعوى الدستورية. على سبيل المثال، في العراق، تنص المادة (94) من الدستور على أن "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتّة وملزمة لكافة السلطات". من هذه العبارة نفهم أن النص قد منح الحجية للأحكام عدم الدستورية وللأحكام التي تؤكد دستورية التشريع، وهو ما يعني أن جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية تُعتبر ملزمة، وبالتالي فإن الحكم الذي يقر بدستورية التشريع له أثر مطلق، ولا يجوز إعادة الطعن بعدم دستورية نفس التشريع.

كما أن الطعن بعدم الدستورية يجب أن يكون محدداً ليكتمل شكله الصحيح أمام المحكمة. وهذا يعني أنه يتطلب تحديد النص المطعون عليه والنص الدستوري الذي يُستند إليه. فإذا صدر حكم يثبت أن النص محل الطعن لا يتعارض مع الدستور، فإن ذلك يكون مقصوراً على النص الدستوري المحدد فقط في صحيفة الطعن، مما يُفهم أنه قد يكون النص المطعون عليه مخالفاً لنص دستوري آخر لم يتم الإشارة إليه. في هذه الحالة، لا يمكن للمحكمة تقييم مدى ملاءمة النص المطعون فيه بالنسبة لكافة مواد الدستور، مما يجعل حكمها بأن النص دستوري مقتصراً على تلك الدعوى والنصوص المعروضة فقط.

---

(1) شريف، عادل عمر ، قضاء الدستورية – القضاء الدستوري في مصر، دار الشعب، مصر، 1988، من ص 455 – 457، وللمزيد أنظر: الحلو، ماجد راغب ، القانون الدستوري، 2003، ص 197، وما بعدها، و نصار، جابر جاد ، الوسيط في القانون الدستوري، ط1، دن، 1996، ص 94 – ص 123.

(2) جمال الدين، سامي ، القانون الدستوري و الشرعية الدستورية ، منشاء المعارف ، مصر ، 2005 ، ص 337 .

(3) فكري، فتحي ، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 230–233.

CC BY

في الأردن، لم يُدرج الدستور نصوصاً تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين من قبل المحاكم، حيث جاء خالياً من أي إشارة لرقابة دستورية القوانين. نتيجةً لذلك، اضطرت المحاكم الأردنية للاعتماد على الاجتهاد لتوسيع نطاق رقابتها على دستورية القوانين، وذلك من خلال الدفع الفرعي بعدم دستورية القانون المتعلق بالنزاع المعروض أمامها. بناءً على ذلك، فإن المحكمة تمتنع عن تطبيق أي قانون تعتبره غير دستوري، ويقتصر أثر حكمها على القضية المطروحة فقط، دون التأثير على تطبيق القانون في حالات أخرى أمام محاكم مختلفة. وعند نظر محكمة أخرى في نزاع مماثل، يمكنها أن تخالف ما سبق أن قررته، ويعود السبب في هذه الحجية النسبية والأثر المحدود للحكم إلى كون الدستور لم يمنح المحكمة السلطة لتولي رقابة دستورية القوانين. لذا، يتعين على المحاكم القيام بدورها الأساسي في المفاضلة بين القانون الأسمى والقانون الأقل منه، وصولاً إلى الدستور، وهذا هو جوهر عمل القاضي[1].

وفي عام 1992 صدر القانون رقم 12 لسنة 1992 الخاص بمحكمة العدل العليا في لأردن والذي منحها حق رقابة الدستورية على القوانين المؤقتة بنصه على اختصاصها بنظر (9/1/6 – الطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب وقف العمل بأحكام أي قانون مؤقت مخالف للدستور أو نظام مخالف للقانون أو الدستور ، فينا قد اختصت محكمة العدل العليا بنظر دستورية القوانين المؤقتة. ولكن هذه الدعوى الدستورية أثرها فقط هو وقف العمل بالقانون المؤقت، وليس إلغاءه مما يعني أن القانون المؤقت المحكوم بعدم دستوريته يوقف لحين عرضه على مجلس الأمة لتقرير مصيره فقد يعيده كما هو. وقد يلغيه وفي حال إعادته فلا رقابة على ذلك القانون سوى رقابة الامتناع كما بينا سابقاً.

في ضوء النص المُشار إليه حول قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية، يمكن ترتيب موقف هذه المحكمة كما يلي:

بحسب قانون المحكمة الاتحادية العراقية، تملك المحكمة الاتحادية العليا اختصاصاً في النظر في دستورية القوانين. على سبيل المثال، تُعطي المادة (93) من الدستور العراقي الحق للمحكمة في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة الصادرة عن السلطات العامة. لذلك، إذا قدم مواطن طلباً يتعلق بعدم دستورية قانون معين أمام المحكمة، فستقوم المحكمة بالنظر في الطعن.

وعندما تصدر المحكمة الاتحادية العليا حكماً بعدم دستورية قانون معين، فإن أثر هذا الحكم يتمثل في إلغاء القانون الفوري وليس فقط وقف العمل به. وهذا يختلف عن نظام محكمة العدل العليا في الأردن، حيث إن حكمها في الطعون المتعلقة بالقوانين المؤقتة يوقف العمل بالقانون دون أن يلغي العمل به.

إضافةً إلى ذلك، في حالة حكم المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية قانون معين، ينص القانون على أن ذلك الحكم يكون ملزماً لكافة السلطات، ويتعذر إعادة العمل بالقانون إلا بعد صدور حكم جديد أو تعديل قانوني. حيث لا يمكن إعادة القانون للدورة التشريعية إلا إذا تم التعديل وفق القوانين السارية، مما يمنح المحكمة الاتحادية العليا صلاحية أكبر في حماية الدستور مقارنةً بموقف محكمة العدل العليا في الأردن.

لذلك، يُظهر هذا المقارنة أن مستوى الرقابة والآثار المترتبة على الأحكام في العراق تعكس قوة أكثر في فحص القوانين ودستورية التشريعات مقارنة بالتدابير المتخذة من قبل محكمة العدل العليا.

وهنا نصل لذات الأثر بالنسبة الرقابة الوقف ورقابة الامتناع، حيث أن أية آثار قد خلفها القانون في الماضي تظل كما هي ولا تمس ، وتكون الحماية هنا هي حماية مستقبلية فقط وبشكل مؤقت.

ونص محكمة العدل العليا الاردنية صراحة على أثر أحكامها بعدم الدستورية حيث أكنت في أحد أحكامها: (بما أن المحكمة توصلت إلى أن القانون المؤقت رقم 27 لسنة 1997 (قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر)، وهو قانون مخالف للدستور وبما أن القرار المطعون فيه استند على هذا القانون فيكون مستوجب وقف العمل به) [2] .

(1) زريقي، غازي ، مبدا سمو الدستور، دراسة تطبيقية في للدستور الأردني، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، 1990، ص 345 .

(2) حميدات، عادل صبحي ، رقابة مكمة العدل العليا على دستورية القوانين في الاردن، رسالة ماجستير، جامعة اهل البيت، الاردن، ، عدل عليا رقم 372/97، ص 91.

CC BY

المطلب الثاني : الأثر المطلق للأحكام الدستورية

إن التأثير الرئيسي للأحكام الدستورية يكمن في أنها تكشف عن العيب الدستوري للنصوص منذ نشأتها، وليس منذ صدور الحكم. وهذا الأمر يستوجب أن تكون الأحكام التي تبين عدم دستورية النصوص مطلقة الأثر، أي أن تكون ذات أثر رجعي وفوري وتتمتع بحجية قاطعة. لذلك، لا يجوز الطعن في الحكم، حيث يكون ملزماً للجميع بما في ذلك السلطات العامة. في هذا السياق، يرتب الحكم على السلطات التزامين؛ الأول سلبي يتمثل في الامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو قرار يستند إلى القانون الذي تم الحكم بعدم دستوريته، والثاني إيجابي يتطلب اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتنفيذ الحكم وتحقيق نتائجه، بما يشمل تسوية آثار القانون بالنسبة للماضي والحاضر، حتى في حال عدم صدور هذا القانون أصلاً[1].

إن الأثر المطلق للأحكام الدستورية يستند إلى أن الغرض من هذه الأحكام هو حماية الدستور وتعزيز سلطته من خلال تغليبها على أي قاعدة قانونية أقل منه. إذ إن الطعن بعدم الدستورية لا يختص بقرارات فردية، بل يتعلق بنصوص تشريعية تتمتع بصفة العموم والتجريد، إذ تخاطب الأفراد بصفاتهم وليس بذواتهم، مما يجعل أحكام عدم الدستورية عامة بطبيعتها. وهذا ما يستوجب أن تكون الأحكام ذات أثر مطلق[2].

ويثار التساؤل عن تحديد تاريخ سريان احكام المحكمة الاتحادية بعدم دستورية النصوص القانونية المطعون فيها والنطاق الزمني لتنفيذ هذه الاحكام ، وهل لهذه الاحكام طبيعة منشئة وبالتالي تسري باثر مباشر وفوري من تاريخ صدور الحكم بعدم الدستورية ونشره ، أم إن لهذه الاحكام طبيعة كاشفة وبالتالي تسري بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ صدور النص المقضي بعدم دستوريته ؟ .

وهذا التساؤل لا يثار إلا بالنسبة للأحكام القضائية التي تصدر بعدم الدستورية باعتبارها كاشفه للعوار الذي يصيب النص التشريعي اما ما عداها من الاحكام الأخرى الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا كالحكم بعدم قبول الدعوى او برفضها ، فانه لا يثور بشأنها اية تساؤلات حول النطاق الزمني لتنفيذها، ويرجع ذلك إلى أن هذه الاحكام لا تمس دستورية النصوص المطعون فيها . [3]

والمقصود بالمدى الزمني لتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية تحديد التاريخ الذي تمتد إليه آثار الحكم. وبالتالي الوقوف على ما إذا كانت هذه الأحكام تنفذ بالنسبة للمستقبل فقط أم يكون لها أثر رجعي في بعض الحالات .

وبالرجوع إلى نصوص دستور (٢٠٠٥)، وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل، فأنها لم تنص على الأثر المتعلق بسريان الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية سواء كان رجعياً أو مباشراً. وان ما نصت عليه المادة (٩٤) من الدستور هو بيان الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الاتحادية العليا – كما سبق بيانه – وما جاء في نص المادة (١٣) اولاً وثانياً) من الدستور هو بيان الآثار القانونية المترتبة على أحكام المحكمة الاتحادية، والتي تقضي بعدم دستورية تشريع معين .

زد على ذلك فأن النظام الداخلي للمحكمة رقم (1) لسنة (٢٠٢٢) تناول النطاق الزمني لأحكامها بشيء من التفصيل ، إذ نص على ان "أولاً: يسري أثر الحكم الصادر من المحكمة في غير النصوص الجزائية من تاريخ صدوره، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك. ثانياً: يسري الحكم الصادر بعدم دستورية النصوص الجزائية من تاريخ نفاذ احكام النص موضع الحكم)[4] . ونص ايضاً على ان تسري آثار القرار التفسيري من تأريخ نفاذ أحكام النص موضوع التفسير، ما لم ينص القرار على خلاف ذلك".

واضح من تلك النصوص أن النظام الداخلي قد عالج النقص التشريعي في نصوص الدستور ونصوص قانون المحكمة الاتحادية فيما يتعلق بالنطاق الزمني ، لذا، يبدو أنه كان من الأفضل للمشرع الدستوري العراقي أن يحدد التاريخ الذي تسري فيه آثار الحكم، سواء كانت هذه الآثار مقتصرة على المستقبل أو أنها تمتد لتشمل فترة سابقة على إصدار الحكم.

---

(1) أمام، شفيق ، أزمة المحكمة الدستورية، د. ن ، د.ت ، ص9763 ،والمزيد أنظر درويش، ابراهيم ، القانون الدستوري النظرية العامة والرقابة الدستورية، ط4، د. ن، 2004، ص 201 – 209.و كامل، مصطفى ، شرح القانون الدستوري، ص 1942– 172 وما بعدها

(2) شريف، عزيز ، القضاء الدستوري المصري، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 78.و للمزيد ينظر، محمد عثمان، حسين عثمان ، القانون الدستوري، 2002، ص82، و الشرقاوي، سعاد ، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، ط1، د. ن، 1993، ص 234.

(3) السيد، محمد صلاح عبد البديع ، قضاء الدستورية في مصر (القضاء الدستوري) ، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، (٢٠٠٢)، ص ٣٩٩ وينظر ايضاً بالمعنى ذاته رمضان، شعبان احمد ، الوسيط في الانظمة السياسية والقانون الدستوري المصدر السابق، ص ٤٩٠.

(4) المادة (٣٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة (٢٠٢٢) .

CC BY

وان تلك المعالجة جاءت بالتفريق بين النصوص ، فالنصوص غير الجزائية يتحدد النطاق الزمني لدخولها حيز التنفيذ من تاريخ صدورها ، هذا من حيث الاساس ، واستثناء اذا نص الحكم على خلاف ذلك يجب التقيد بهذا النص الاستثنائي .

تدخل الأحكام المرتبطة بعدم دستورية النص الجزائي حيز التنفيذ بأثر رجعي، حيث تتزامن مع تاريخ سريان النص الجزائي المعني بالحكم. وبالمثل، فإن القرارات التفسيرية تسري اعتبارًا من تاريخ سريان أحكام النص الذي تم تفسيره، ما لم يتضمن القرار نصًا مخالفًا لذلك[1] .

ترى المحكمة الاتحادية العليا بخصوص التأثير الزمني لبدء سريان الأحكام التي تصدر عنها، حيث أوضحت أن تلك الأحكام نافذة اعتبارًا من تاريخ إصدارها، ما لم تحدد تلك الأحكام موعدًا آخر. جاء ذلك في أعقاب تلقّي المحكمة الاتحادية العليا طلبًا من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بشأن التأثير الزمني لأحكامها. وقد أكدت المحكمة، في حكمها، أن الأحكام والقرارات التي تصدر عنها تكون سارية المفعول من تاريخ إصدارها، إلا إذا نصت تلك الأحكام والقرارات على سريانها اعتبارًا من تاريخ معين، وفي سياق محدد[2] .

من وجهة نظرنا، نعتقد أن الأصل هو أن تتمتع الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية بعدم الدستورية بأثر رجعي، وهذا يتوائم مع طبيعة هذه الأحكام. فهذه الأخيرة تعتبر كاشفة وليس منشئة للواقع القانوني. عندما تقضي المحكمة بعدم دستورية نص تشريعي أو نظام فاعل، فإنها لا تخلق البطلان من عدم، بل تؤكد وجود شيء قائم بالفعل بموجب الدستور، حيث يُعتبر النص التشريعي أو النظام الذي يخالف الدستور باطلاً منذ نشأته. ومنذ تلك البداية كان يتعارض مع أحكام الدستور، وعند إصدار المحكمة حكمًا بشأن هذه المخالفة، فإنها تكشف فقط عن حالة قائمة مسبقًا.

هذا الرأي يعزز الفائدة المتوقعة التي يسعى إليها مقدم الدعوى بعدم الدستورية في إطار دعواه الموضوعية فيما يتعلق بالحكم الذي يصدر بعدم دستورية النص المتنازع عليه. علاوة على ذلك، فإن عدم اعتبار تلك الأحكام بأثر رجعي يعني أنه يتعين على القاضي في القضية الموضعية تطبيق النصوص التشريعية أو الأنظمة التي قضى بعدم دستوريتها على الدعوى المعروضة عليه، لأنها ترتبط بوقائع سابقة على نشر الحكم بعدم الدستورية. وهذا، بالطبع، يتناقض مع المنطق والحكمة المتبعة في الرقابة على دستورية القوانين. فلا فائدة من وقف الدعوى أمام محكمة الموضوع وإحالة الأمر إلى المحكمة الاتحادية إذا كان مقدّم الدعوى لن يستفيد من الحكم الذي يصدره تلك المحكمة بشأن عدم دستورية النص المطبق على دعواه. وفي هذه الحالة، يكون حكم المحكمة بعدم دستورية ذلك النص بلا جدوى.

تجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد القضائي المقارن قد استقر على الرأي بأن الآثار الناتجة عن الأحكام المرتبطة بالمسائل الدستورية لا يمكن فصلها عن الأوضاع والعلاقات السابقة المتأثرة بالنص المدعى به. حيث إن لهذا النص تأثيرًا مباشرًا على الهيكل الأساسي لها. ولذلك، فإن تصحيح تلك الأوضاع عبر الدعوى الدستورية يكون ضرورياً لتجنب الأضرار التي لحقت بها أو التي قد تهددها. ومن المهم أن يكون حكم المحكمة الدستورية العليا بإلغاء النص المدعى به شاملاً لجميع الجوانب، ليعيدها إلى الوضع الذي كانت عليه قبل دخول النص الباطل حيز التنفيذ.

تقييم المحكمة لهذه النصوص مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعيوب التي قد تظهر عند إقرارها أو إصدارها، حيث لا تعتبر هذه العيوب أمراً عارضاً مؤقتاً، بل هي موجودة ومتعلقة بها منذ بدايتها. ولا شك أن العلاقة بين النصوص والعيوب تتجلى في القرار الذي يشوهها، وأن الكشف عن تلك العيوب لا يتعدى كونه إظهاراً لحقيقتها وإثباتاً لها.

تختتم المحكمة قرارها بالتأكيد على أن إلغاء النصوص القانونية المخالفة للدستور يشير إلى زوالها وينفي وجودها منذ تأسيسها. من جهة أخرى، فإن قضاءها بسلامتها يدل على استمرارية سريانها نتيجة خلوها من أي عيوب تدينها. ولا يعقل أن تعتبر حالة نشر الأحكام الصادرة بعدم دستورية بعض النصوص القانونية فترة زمنية فاصلة بين صحتها وبطلانها؛ حيث إن النص الباطل لا

(1) المادة (٣٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة (٢٠٢٢) .

(2) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى (٢٨) الحادية (٢٠١٨)، جلسة (١٢/٢/٢٠١٨)، مشار اليه في الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا ، سبق ذكره .

CC BY

يمكن اعتباره غائباً إلا في اليوم التالي للنشر. وبناءً عليه، فإن هذا يقود إلى تصور أن التقاضي يصبح عملاً فائضاً ومجهوداً عبثياً، كما أن النص القانوني الواحد لا يمكن أن يكون له زمنين متعاقبين، أحدهما صحيح والآخر غير صحيح. فبطلان النصوص القانونية لا يتجزأ، ولا يمكن أن يتحول العدم إلى وجود أو أن يملك درجات مختلفة، فلا يعود الساقط أبداً.

يتعين على المشرع هنا أن يسعى لتسوية آثار التشريع فيما يتعلق بالماضي، إذ إن المحكمة ليست معنية بذلك، بل يتوجب على المشرع تنفيذ حكمها. يتوجب على المشرع إصدار التشريع اللازم لتسوية الآثار المتعلقة بالماضي، بينما لن يتم تطبيق التشريع بشكل طبيعي بالنسبة للمستقبل[1] .

يوجد من يعتقد أن مضمون الأثر والحجية المطلقة للحكم بعدم الدستورية يتضمن الأسباب ومنطوق الحكم، بشرط أن تكون هناك علاقة وثيقة ومنطقية بينها دون وجود تناقض. ويُعزى ذلك إلى أن الأحكام الدستورية تخضع للقاعدة العامة التي تحكم الأحكام القضائية، والتي تشترط أن تكون هذه الأحكام مدعومة بأسباب [2]

نتفق مع هذا الرأي، حيث إن الأحكام الدستورية تعتبر نهائية وكاملة، فلا يجوز الطعن فيها، مما يجعلها مصدراً للمبادئ القضائية العامة. هذه المبادئ لا تظهر في منطوق الحكم، بل تتواجد في حيثياته، التي ينبغي أن تكون مترابطة ومتكاملة مع المنطوق، وإلا فإنها تصبح غير قابلة للتنفيذ.

وفقاً لأحكام المادة (93) أولاً من دستور عام (2005)، تمتلك المحكمة الاتحادية العليا السلطة الحصرية لمراقبة دستورية القوانين والأنظمة السارية. وتقوم المحكمة بممارسة هذه الرقابة من خلال نطاق سلطتها التقديرية الواسعة، حيث تتميز نصوص الدستور بطبيعتها الخاصة التي تفصلها عن النصوص القانونية الاعتيادية. تصدر المحكمة الاتحادية أحكاماً في هذه القضايا، وتتمتع تلك الأحكام بقوة الشيء المحكوم به، مما يعني أن جميع الدعاوى القضائية، بما في ذلك الدعاوى الدستورية، يجب أن تنتهي بحكم صادر عن المحكمة. وبمجرد صدور الحكم، تنتهي الدعوى بشكل طبيعي. كما أن المحكمة الاتحادية تمارس في هذا السياق رقابة الإلغاء على القوانين والأنظمة التي تقرر عدم دستوريتها.

ترتبط حجية الحكم الصادر عن المحاكم الدستورية بمحل الدعوى، الذي يمثل موطن النزاع المعروض أمام المحكمة. وذلك يشمل الدعاوى الدستورية، ودعاوى تنازع الاختصاص، ودعاوى فض التناقض في الأحكام القضائية النهائية، أو المنازعات التنفيذية الدستورية، وهو ما ينطبق على أحكام المحكمة الاتحادية العليا. وقد عالج النظام الداخلي النقص التشريعي في نصوص الدستور وقانون المحكمة الاتحادية فيما يتعلق بالنطاق الزمني، وذلك من خلال التفريق بين النوعين من النصوص. حيث يتحدد النطاق الزمني لدخول النصوص غير الجزائية حيز التنفيذ من تاريخ صدورها. وفي حال تم النص على خلاف ذلك، يجب التقيد بهذا النص الاستثنائي. اما الأحكام التي تصدر بعدم دستورية النص الجزائي، فإنها تُطبق بأثر رجعي بدءاً من تاريخ سريان النص الجزائي المحدد. وينطبق الأمر ذاته على القرارات التفسيرية، حيث تبدأ سريانها من تاريخ نفاذ أحكام النص الذي يُتَناول بالتفسير، إلا إذا نصت تلك القرارات على خلاف ذلك.

الخاتمة

بعد أن وفقنا الله في الوصول إلى نهاية بحثنا، أصبح من الضروري توضيح أهم النتائج التي توصلنا إليها، بالإضافة إلى تقديم أبرز التوصيات التي قد تكون الأنسب لمعالجة الإشكاليات المطروحة.

أولاً: النتائج.

1. أهمية الحرية الشخصية كحق أساسي: تؤكد النصوص على أن الحرية الشخصية تشكل عماد الحياة الإنسانية وتعد من أغلى الحقوق التي يمتلكها الفرد. فالإسلام والدستور العراقي يضمنان للناس حرية شخصية كاملة، بشرط عدم التعارض مع مصالح

(1) السنوسي، صبري محمد ، أثر الحكم بعدم الدستورية، دراسة مقارنة، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة، العدد المتصل تشرين الأول، 1997، ص 350.

(2) الشريف، عزيزة ، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، جامعة الكويت، 1995، ص 196.

CC BY

الآخرين، ما يعكس أهمية هذه الحرية في تعزيز رفاهية المجتمع واستقراره.

2. التوافق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: يعكس النص توافقًا بين المبادئ الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، حيث يضمن الدستور العراقي حقوق الحرية الشخصية ويعزز الحماية القانونية لهذه الحقوق. هذا التوافق يعزز فهم الحرية كقيمة اجتماعية سامية، ويبرز دور الدساتير والقوانين في حماية الحقوق الفردية والعامة، ما يجعلها جزءًا لا يتجزأ من الحياة القانونية والسياسية للمجتمع.

1. الحرية الشخصية كمركز قانوني ذاتي: تُعتبر الحريات الشخصية نوعًا من مراكز قانونية ذاتية التي تتضمن حقوقًا وواجبات مرتبطة بشخصية الفرد. حيث تهيمن الحريات الفردية على الواجبات المترتبة عليها، مما يمنح الأفراد الحق في حظر تدخل السلطة العامة في مجالات محددة. من حياتهم، وتهيئة المجال للتعبير عن الذات، شريطة أن تتماشى ممارساتهم مع المصلحة العامة.

2. عدم قابلية الحريات الشخصية للتصرف: تتميز الحريات الشخصية بأنها غير قابلة للانتقال أو التنازل، ولا تسقط بسبب عدم الاستخدام أو التقادم. لهذا، فهي تحافظ على ارتباطها الوثيق بالشخصية الفردية وتساهم في تساهم في صيانة الجوانب المادية والمعنوية للإنسان، مما يعزز من مرتبتها. كحقوق أساسية في ظل التقدم القانوني والحقوقي.

ثانياً: التوصيات

1.نرى من الضرورة بمكان أن يكون الأصل في النطاق الزمني للحكم بعدم الدستورية هو الأثر الرجعي، لأنه نتيجة حتمية لطبيعة أحكام المحكمة الاتحادية الكاشفة. إذ إن الأصل في جميع أحكام القضاء الدستوري هو كونها كاشفة وليست منشئة، حيث لا تستحدث شيئاً جديداً ولا تغير من واقع الأمور.

1. تمثل مراكز أو أوضاع جديدة لم تكن موجودة سابقًا، بل إنها تكشف عن حكم الدستور بشأن المنازعات المعروضة أمام تلك المحاكم.
2. من المهم استبعاد الحقوق والمراكز التي استقرت بناءً على حكم نهائي ذو قوة الشيء المحكوم فيه من الأثر الرجعي لأحكام المحكمة. في حال ارتباط الحكم بعدم الدستورية بنص جزائي، تُعتبر كافة الأحكام الصادرة بالإدانة استنادًا إلى ذلك النص كأنها لم تصدر، حتى وإن كانت أحكامًا نهائية.
3. كما يعد من الضروري أن تكون رقابة المحكمة الاتحادية العليا شاملة، بحيث تشمل جميع الطعون المقدمة إليها بغض النظر عن طبيعتها. يجب أن تمتد هذه الرقابة لتشمل الطعون الموضوعية التي تستند إلى مخالفات نصوص تشريعية لمضمون الدستور، بالإضافة إلى الطعون الشكلية التي تتعلق بمخالفات نصوص تشريعية للإجراءات المنصوص عليها في الدستور.

المصادر

الكتب العلمية :

1. درويش، ابراهيم ، *القانون الدستوري النظرية العامة والرقابة الدستورية*، ط4، (د. ن)، 2004.
2. عبد الغني، بسيوني عبد الله ، *النظم السياسية وأسس التنظيم السياسي* ، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1984.
3. نصار، جابر جاد ، *الوسيط في القانون الدستوري*، ط1، (د. ن)، 1996.
4. العدوي، جلال علي ، *اصول الالتزام-مصادر الالتزام*، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1997.

5. محمد عثمان، حسين عثمان ، *القانون الدستوري*، (د. ن)، 2002.
6. الحسيني، عمار تركي ، *الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهه السلطة العامة*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،(2012).
7. جمال الدين، سامي ، *القانون الدستوري و الشرعية الدستورية* ، منشاء المعارف ، مصر، 2005.
8. الشرقاوي، سعاد ، *القانون الدستوري والنظام السياسي المصري*، ط1، (د. ن)، 1993.
9. رمضان، شعبان احمد ، *الوسيط في الانظمة السياسية والقانون الدستوري*، دار النهضة، 2006.
10. أمام، شفيق ، أزمة المحكمة الدستورية، (د. ن) ، (د.ت)، ص9763 .
11. المحمصاوي، صبحي ، *أركان حقوق الإنسان*، ط 1 ، دار العلم للملايين ، بيروت،1979.
12. شريف، عادل عمر ، *قضاء الدستورية – القضاء الدستوري في مصر*، دار الشعب، مصر، 1988.
13. السنهوري، عبد الرزاق ، *الوسيط في شرح القانون المدني* ،الجزء الثامن، (د. ن)، بيروت، دار إحياء التراث.
14. مرسي، عبد العظيم وزير ، *الشروط المفترضة في الجريمة*، القاهرة، دار النهضة العربية،1983.
15. الجليل، عدنان حمودي ، *نظرية الحقوق والحريات العامة* ،(د. ن) القاهرة،1975 .
16. الشريف، عزيزة ، *القضاء الدستوري المصري*، دار النهضة العربية، مصر، 1990.
17. الشريف، عزيزة ، *دراسة في الرقابة على دستورية التشريع*، جامعة الكويت، 1995.
18. فكري فتحي ، *القانون الدستوري*، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
19. الحلو، ماجد راغب ، *القانون الدستوري*، د. ن ، 2003.
20. الأهواني، حسام الدين ، *مبادئ القانون*، دار النهضة العربية، 1975.
21. أبو عامر، محمد زكي ، *الحماية الجنائية للحرية الشخصية* ، دار النهضة العربية،1980.
22. الغزوي، محمد سليم ، *الوجيز في النظم السياسية والدستوري للملكة الأردنية الهاشمية*، عمان،(1985).
23. عبد البديع السيد، محمد صلاح ، *قضاء الدستورية في مصر (القضاء الدستوري)* ، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٢.
24. كامل، مصطفى ، *شرح القانون الدستوري*، د. ن، 1942.
25. محمود، نجيب حسني ، *شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص* ، دار النهضة العربية،1979.
26. الخطيب، نعمان أحمد ، *الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري*، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2000.
27. عطية، نعيم ، *في النظرية العامة للحريات الفردية*، الدار القومية للنشر، القاهرة،1965.

الرسائل العلمية:

1. زريقي، غازي ، *مبدا سمو الدستور*، دراسة تطبيقية في للدستور الأردني، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، 1990.
2. حميدات، عادل صبحي ، *رقابة مكمة العدل العليا على دستورية القوانين في الاردن*، رسالة ماجستير، جامعة اهل البيت، الاردن، 2004.

البحوث العلمية:

1. السنوسي، صبري محمد ، *أثر الحكم بعدم الدستورية، دراسة مقارنة*، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة، العدد المتصل تشرين الأول، 1997.
2. خلف، كريم زيدان ، *تأثير القضاء السيبرياني على مبدا سيدة أحكام القانون في إطار القانون الدستوري*، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد(50)،2024.
3. عيدان، ماجد عبد ، رزكار جرجيس عبدالله ، *دور القضاء في ضمان الشرعية* ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، المجلد5، العدد19، ج1، 2016.

الدساتير:

1- الدستور العراقي لعام 2006.

2- الدستور الاردني لسنة 1958.

القوانين:

1- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005.

2- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2022.

3- قانون محكمة العدل العليا الاردنية رقم12 لسنة 1992.